الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٤
الجمعة، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد مرنييه . . . . . (بلجيكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٦٣ إلى ٨٠ من جدول الأعمال (تابع)

اتخاذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تلقى الأعضاء، صباح اليوم، الورقة غير الرسمية رقم ٢، التي تتضمن قائمة بمشاريع القرارات في مجموعات ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ التي سنحاول تناولها اليوم. نبدأ بالمجموعة ٦، كما اتفقنا أمس.

مشروع القرار الأول الذي نتناوله هو مشروع القرار A/C.1/53/L.43 المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

إذا كان ليس هناك وفد يريد الإدلاء ببيان عام حول مشاريع القرارات في المجموعة ٦، تتخذ اللجنة إجراء الآن بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.43.

طُلب إجراء تصويت منفصل، مسجل على الفقرة ٤ (ب) والفقرة ٦ من المنطوق. وفيما يلي نص الفقرة ٤ (ب) من المنطوق:

"(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقاريره عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين".

وبما أنه لا توجد وفود تود تعليل موقفها قبل أن نبت في الفقرة ٤ (ب) من المنطوق، أدعو أمين اللجنة إلى إجراء التصويت.

السيد لين كو - شونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرض ممثل هولندا مشروع القرار A/C.1/53/L.43، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"،

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

98-86312
9886312

في الجلسة ١٩، المعقـــودة يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

واشترك في تقديمه البلدان المدرجة في الوثيقة A/C.1/53/INF.2 و Add.1 و Add.2، بالإضافة إلى البلدان المدرجة في مشروع القرار.

تجري اللجنة الآن التصويت على الفقرة ٤ (ب).

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): بالنسبة لنقطة نظامية سيدي الرئيس، تظهر اللوحة أن مصر امتنعت عن التصويت، لكننا لم نبد رأينا.

السيد لين كو - شونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): قد توجد مشكلـــة تقنيـــة، وسيتضح الموقف الصحيح بعد طباعة التصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون
أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكـــا، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكـوادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، ميكرونيزيـــا (ولايـات - الموحدة)، موناكو، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحـــاد الروسي، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا.

المعارضون
لا أحد.

الممتنعون:
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

احتُفظ بالفقرة ٤ (ب) من مشروع القرار A/C.1/53/L.43 **بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.**

[بعد ذلك أبلغت وفود بوليفيا وجامايكا وجمهورية مولدوفا والسلفادور والفلبين وملاوي الأمانة العامة بأنها كانت تنـــوي التصويت مؤيـدة؛ وأبلغ وفد الجمهورية العربية السورية أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت؛ وأبلغ وفد مصر أنه كـان ينوي عدم الاشتراك في التصويت.]

الرئيس (تكلم بالفرنسية): إذا كانت لا توجد وفود تريد تعليـــل تصويتهـــا، نبت الآن في الفقـــرة ٦ من منطـــوق مشروع القرار A/C.1/53/L.43، الذي نصه:

(تكلم بالانكليزية)

"تدعـــو مؤتمـــر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح".

بما أنه لا توجد وفود تريد تعليل موقفها قبل اتخاذ إجراء بشأن هذه الفقـــرة. أدعو أمين اللجنة إلى إجراء التصويت.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون
أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو،

بوروندي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا.

المعارضون
لا أحد.

الممتنعون
الجزائر، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، ميانمار، المملكة العربية السعودية، اليمن.

أبقي على الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/53/L.43 بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل لا شيء، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغت وفود بوليفيا وجامايكا والسلفادور والفلبين وملاوي الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة؛ وأبلغ وفد الجمهورية العربية السورية أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/53/L.43 في مجموعه.

أعطي الكلمة أولا لممثل مصر، الذي يرغب في الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد خيرت (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/53/L.43، المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

ومنذ اتخاذ القرار ٣٦/٤٦ لام في عام ١٩٩١ الذي أنشأ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أيدت مصر بإخلاص مبدأ الشفافية في المسائل العسكرية. وعملت مصر دائما على دعم الأهداف الأساسية التي أنشئ السجل من أجلها. وفيما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣، أولت مصر تأييدها لقرارات الجمعية العامة السنوية بخصوص الشفافية في مجال التسلح، التي اتخذت دون تصويت. ولكن مصر غيرت تصويتها إلى الامتناع عن التصويت ابتداء من عام ١٩٩٤، عندما عجز فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره عن الوصول إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بزيادة تطوير السجل.

ولكي يحقق السجل أهدافه بوصفه تدبيرا هاما حقا من تدابير بناء الثقة قادرا على إزالة الشك وسوء الإدراك ومن ثم يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار، فعليه أن يفي، في رأينا، بالمتطلبات التالية: أولا، يجب أن يصبح تدبيرا عالميا وشاملا وغير تمييزي لبناء الثقة؛ وثانيا، يجب أن يكفل المساواة بين جميع الدول في الحقوق والالتزامات؛ وثالثا، ينبغي أن يعالج الشواغل الأمنية المشروعة لجميع الدول؛ ورابعا، يتعين عليه أن يوفر أوسع مجال للشفافية في جميع ميادين التسلح على نحو غير انتقائي.

ولعل سجل الأمم المتحدة بشكله الحالي يفي بالشواغل الأمنية لدول معينة. ولكنه لا يفي بشواغل مصر على النحو الوافي بالغرض. ولا يستطيع أن يخدم قضية الشفافية في مجال التسلح سوى سجل موسع يوفر صورة شاملة ويغطي القدرات العسكرية للدول على نحو متوازن وغير تمييزي. ولا يسعنا إلا أن نستنتج أن بلدانا أخرى لا تشاركنا حماسنا، وأنها تود أن تقصر ممارسة الشفافية على فئات معينة من الأسلحة التقليدية، أي الأسلحة التي تشكل حاليا سجل الأمم المتحدة. ولا يتماشى ذلك النهج مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها في الجمعية العامة في عام ١٩٩١ فيما يتعلق

بتوسيع مجال السجل في وقت مبكر. وهو نهج تمييزي أيضا، إذ أنه يتطلب من تلك الدول التي تملك ما يزيد قليلا عن الفئات السبع المدرجة في السجل الإبلاغ عن كل ما تملكه قواتها المسلحة تقريبا، بينما لا يُطلب من دول أخرى، ذات قدرات عسكرية أكثر تقدما، أن تطبق الشفافية على تسليحها وعلى منظومات الأسلحة التي تمتلكها، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل.

وختاما، فإننا نؤكد على أننا لا نشعر بالتشجيع إزاء احتمالات تطوير السجل فعليا من حيث توسيع نطاقه. ومثل هذه الاحتمالات تبدو بعيدة نظرا لافتقار المجتمع الدولي الواضح إلى الحماس في اعتناق مبادئ وأهداف الشفافية بإخلاص أو تطبيقها على نحو غير تمييزي يستند إلى المساواة.

ولهذه الأسباب، سيمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.43.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/53/L.43 في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

إجري تصويت مسجل.

المؤيدون
أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا.

المعارضون
لا أحد.

الممتنعون
الجزائر، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، ميانمار، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، اليمن.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/53/L.43 في مجموعه بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود بوليفيا وجامايكا والسلفادور وغانا والفلبين وملاوي الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الكلام تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد توا.

السيد الدهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل امتناع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.43 المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

تؤيد جمهورية إيران الإسلامية الشفافية في مجال التسلح بوصفها تدبيرا لبناء الثقة. ونحن مدركون للدور الرئيسي الذي يمكن أن يقوم به مستوى وطيد من الشفافية في مجال بناء الأمن والثقة بين الدول. وقد شاركنا بنشاط في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية منذ عام ١٩٩٢، عند إنشائه، وسنظل نشارك فيه. ولكننا

نلاحظ أنه على عكس من الاتفاق الذي تم التوصل إليه لدى اتخاذ القرار ٣٦/٤٦ لام لعام ١٩٩١ وعلى العكس من مضمون القرار - الذي ينص على تحقيق الشفافية على مراحل في مجال التسلح، بما في ذلك الأسلحة النووية، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، ومنظومات الأسلحة المتقدمة تكنولوجيا والأسلحة التقليدية - فلم تبذل جهود ملموسة حتى الآن لتوسيع مجال السجل ليتضمن بيانات بشأن جميع فئات الأسلحة.

ونحن نعتقد أن توسيع مجال الشفافية لتشمل فئات الأسلحة الأخرى من شأنه تيسير المفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي. وفي رأينا أن عدم الاهتمام بهذه الحقائق كان السبب المباشر في فشل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسجل في عام ١٩٩٧ في إعداد توصيات موضوعية للجمعية العامة.

وتظهر الإجابات التي تلقتها الأمانة العامة من الحكومات أنه لم تبذل جهود قوية، للأسف، لتعزيز الإسهام الإقليمي الكامل في السجل على أساس المساواة، ولا سيما في المناطق التي يُعزى إليها أكبر عمليات نقل للأسلحة التقليدية، مثل الشرق الأوسط. ووفدي على استعداد للنظر في أي اقتراح يستهدف البدء في مفاوضات متصلة بالشفافية في مجال التسلح في إطار مؤتمر نزع السلاح، على شرط أن يشجع مثل هذا الاقتراح على تحقيق شفافية أكبر في مجال الأسلحة النووية، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، ومنظومات الأسلحة المتقدمة تكنولوجيا والأسلحة التقليدية على نحو غير تمييزي.

السيد بانغ سين (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): يفهم وفدي أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية قصد منه أصلا الإسهام في بناء الثقة عن طريق تعزيز الشفافية في مجال التسلح التقليدي والانتقال التدريجي صوب الحد على نحو رشيد من نقل الأسلحة التقليدية، وبالتالي تعزيز السلم والأمن. وقد شاركت الصين في السجل على سبيل التجربة منذ عام ١٩٩٣.

وكما هو معلوم جيدا، فإن السجل هو تدبير من تدابير الشفافية التي تحكم العمليات المشروعة لنقل الأسلحة بين الدول ذات السيادة، كما نص على ذلك القرار ٣٦/٤٦ لام. ولكن، للأسف، فإن بلدا معينا، خلال ثلاث سنوات متتالية - منذ عام ١٩٩٦ - وفي تحد صارخ للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار، قام بتقييد مبيعاته لتايوان، وهي مقاطعة تابعة للصين، في السجل في شكل ما يسمى بالحواشي. ويجب أن نشير إلى أن بيع الأسلحة لتايوان لا يمثل فقط انتهاكا لسيادة الصين ولكن تدخلا فادحا أيضا في شؤونها الداخلية. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن ذلك لا يمثل نقلا للأسلحة بين دول ذات سيادة. إن ممارسة تقييد مبيعات الأسلحة لتايوان في السجل قد غيرت طبيعة هذا السجل المخصص لعمليات نقل الأسلحة بين الدول ذات السيادة وأدت إلى تسييسه، مما أرغم الصين على تعليق مشاركتها في السجل.

إن مشروع القرار A/C.1/53/L.43، من جملة أمور، يدعو الدول الأعضاء إلى أن تستجيب لطلب الأمين العام بأن توافيه بالبيانات والمعلومات المطلوبة لأغراض السجل. وفي ظل الظروف الراهنة، من الواضح أن الصين لا يمكنها توفير البيانات والمعلومات المطلوبة. ومن ثم، لا يمكن للصين أن تدعم مشروع القرار هذا، ويطلب وفدي أن تتخذ الأطراف المعنية إجراءات فورية لتصحيح ممارساتها الخاطئة بغية الحفاظ على جدية سجل الأمم المتحدة.

إضافة إلى ذلك، يطلب مشروع القرار هذا مرة أخرى إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء لزيادة تطوير السجل. ويطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعمل في ميدان تحقيق الشفافية في عمليات نقل الأسلحة. ولا تزال لدى الوفد الصيني آراء مختلفة بشأن هذه المواضيع.

ولهذه الأسباب، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.43.

السيد تان (ميانمار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أخذت الكلمة لأوضح موقف وفدي إزاء مشروع القرار A/C.1/53/L.43، المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

إن ميانمار تعتقد أن الشفافية في مجال التسلح يمكن أن تكون تدبيرا مفيدا من تدابير بناء الثقة، شريطة أن تكون غير تمييزية وعالمية وطوعية. إن مشروع القرار يحتوي على مواضع القصور الموجودة في مشاريع

القرارات التي قدمت بشأن هذا الموضوع في دورات سابقة.

ولوفدي تحفظات عن الفقرتين ٤ (ب) و ٦. ففي الفقرة ٤ (ب)، تطلب الجمعية العامة تكوين فريق خبراء حكوميين في عام ٢٠٠٠ وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره. ونحن نعتقد أننا لا نزال بحاجة إلى استعراض تشغيل السجل وإعادة تقييمه. وبالتالي من السابق للأوان ومن غير الضروري في هذه المرحلة أن يزاد تطوير السجل. وبالنظر إلى سجل متابعة أعمال فريق الخبراء، تنتابنا أيضا شكوك بشأن فعالية وفائدة عقد اجتماع آخر لفريق خبراء في هذا الصدد.

علاوة على ذلك، لا نرى أية ضرورة ملحة لأن يتناول مؤتمر نزع السلاح مسألة الشفافية في مجال التسلح، حسبما تدعو إلى ذلك الفقرة ٦، في وقت ينبغي للمؤتمر فيه أن يركز على وضع حظر للمواد الانشطارية، وعلى نزع السلاح النووي، وعلى مسائل أخرى عاجلة.

وبناء على ذلك، امتنع وفدي عن التصويت على الفقرتين ٤ (ب) و ٦، فضلا عن امتناعه عن التصويت على مشروع القرار بكامله.

السيد مسدوه (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفدي أيضا أن يعلل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.43، المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

إن الجزائر تولي أهمية كبيرة للشفافية وتؤيدها وتدعمها بوصفها تدبيرا من تدابير بناء الثقة، مثلما أيدت دائما ذلك والمبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز شفافية حقيقية وغير تمييزية تشمل جميع أنواع الأسلحة، بما فيها أسلحة الدمار الشامل. ومن ثم يأسف وفدي لأنه لم يتمكن للمرة الثانية في هذه السنة من تأييد مشروع القرار، الذي يظل يتناول هذه المسألة عن طريق إطار أثبت، في رأينا، عدم قدرته على تحقيق توقعات الدول. كما لا يمكننا أن نواصل تأييد استمرار مبادرات لا يمكنها توفير الدعم اللازم للجهود الرامية حقا إلى إنشاء نظام قابل للاستمرار وفعال ويشمل جميع أنواع الأسلحة.

إن الجزائر تعتقد أنه ربما تعين علينا أن نعرف نطاق الشفافية ونمده؛ وربما لم يعد ضروريا أن يقوم ذلك حصرا على القرار ٣٦/٤٦ لام، الذي أظهر عبر الزمن - وخاصة منذ الدورة الأخيرة - نواحي قصوره. وينبغي أن يتسنى للشفافية مرة أخرى أن تشمل أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية. وقد ينطوي ذلك أيضا على تطوير موقف إزاء مركز الأسلحة ذات التكنولوجيا العالية وإزاء مسائل النقل والإنتاج الوطني والتخصيصات العسكرية.

ولهذه الأسباب، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.43.

السيد بنيتز فيرسون (كوبا) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): إن تصويت وفدي مؤيدا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.43 يعبر عن توازن إيجابي ترى كوبا أن تلك الوثيقة تحققه. إن بلدي يشارك منذ عدة سنوات في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي أنشئ بموجب القرار ٣٦/٤٦ لام. ويشارك خبراؤنا في الفريقين العاملين للخبراء الحكوميين المنشأين للنظر في المسألة ويساهمون في أعمالهما بنشاط. ومع ذلك، يود وفد بلادي أن يؤكد أننا نواصل تحفظاتنا عن الفقرة ٦ من المنطوق، ولهذا السبب امتنعنا عن التصويت على تلك الفقرة.

لقد مضت عدة سنوات من الآن على اختتام مؤتمر نزع السلاح لأعماله بشأن الشفافية. وإن اتخاذ قرار بدراسة أو عدم دراسة المسألة من جديد في المؤتمر يقتضي مراعاة أولويات نزع السلاح التي وضعتها الجمعية العامة. والواضح أن هذا القرار لا يمكن اتخاذه إلا في مؤتمر نزع السلاح نفسه. لهذا السبب يحتفظ وفد بلادي بحقه في اتخاذ موقفه النهائي من هذه المسألة في ذلك المحفل.

السيد خيرت (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بعد أن تلقيت كشف التصويت فيما يتعلق بالفقرة ٤ (ب) من مشروع القرار A/C.1/53/L.43، أود أن أؤكد مجددا أن وفد

بلادي لم يشارك في التصويت. وهذا غير ظاهر في كشف التصويت، ونود أن يظهر في سجلات اللجنة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أحاطت الأمانة علما بملاحظة ممثل مصر، وسيجرى التصويت المناسب.

هل يطلب أي وفد آخر الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/53/L.43؟ لا أرى أي وفد آخر يريد الكلمة.

(تكلم بالانكليزية)

ننتقل الآن إلى المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح".

أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة بشأن تلك المجموعة.

السيد تشو (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/53/L.1 الوارد في تقرير هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، يرحب وفد بلادي بالاختتام الناجح لاستعراض ترشيد أعمال الهيئة في الدورة المستأنفة التي عقدتها اللجنة الأولى في حزيران/يونيه من هذا العام. ونرحب أيضا بالتقدم الثابت المحرز حتى الآن في المداولات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية وبالتدابير العملية لنزع السلاح التي اتخذتها هيئة نزع السلاح هذه السنة. ونعتقد أن عليها الاضطلاع بدور فريد في نزع السلاح بوصفها هيئة تداولية متخصصة ذات عضوية عالمية. وفي هذا الصدد، ينبغي لها في نظرنا أن تعزز دورها عن طريق إعطاء الأولوية لوضع مبادئ توجيهية أو توصيات تتعلق بما يسمى مسائل ناشئة، من قبيل تدابير عملية لنزع السلاح أو الشفافية في التسلح.

وفي هذا الصدد، يحدونا الأمل في أن تنظر هيئة نزع السلاح من منظور متوسط الأجل إلى بعيد الأجل لدى تحضير جداول أعمالها، كي يتسنى للدول الأعضاء أن تستعد مسبقا على نحو جيد لإجراء مداولات تتصف بالفعالية والكفاءة.

بالإضافة إلى ذلك، يحدو وفد بلادي أمل صادق في أن تتمكن هيئة نزع السلاح في دورتها المقبلة من اتخاذ قرار نهائي بشأن عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. ونظرا للتقدم البارز المحرز صوب عدم الانتشار ونزع السلاح منذ نهاية الحرب الباردة، فضلا عن التحول الأساسي الذي ظهر في الساحة السياسية، نعتقد أنه حان الوقت لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح، ولوضع مسار لميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة في المستقبل.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/53/L.12 بشأن تقرير مؤتمر نزع السلاح، فإن وفد بلادي، على غرار جميع الوفود الأخرى، يقدر دور مؤتمر نزع السلاح وإسهامه في قضية نزع السلاح بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح التابع للمجتمع الدولي.

وإننا نرحب بصفة خاصة بقرار مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة مخصصة تناط بها مهمة المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛ وهذا إنجاز رائع. وفي الوقت الذي نتطلع فيه إلى تحقيق تقدم مضموني في عملية المفاوضات هذه أثناء دورة ١٩٩٩، فإننا نرى أن من الأساسي، ومنذ المرحلة الأولية، ضمان المشاركة الكاملة لجميع البلدان ذات القدرات النووية.

وأخيرا، وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/53/L.5، تولي حكومة بلدي أهمية كبيرة لدور مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ. ولا يزال المركز يسهم إسهاما جديرا بالتنويه في قضية السلام ونزع السلاح من خلال المشاركة النشطة في عدد من البرامج المعروفة بـ "عملية كاتماندو" لنزع السلاح والاستقرار الإقليمي. وعلى غرار ذلك، يقدر وفد بلدي ويؤيد خطتها لتنظيم مؤتمر لنزع السلاح للأمم المتحدة في ناغازاكي، في وقت لاحق من هذا الشهر، يركز على عدم الانتشار النووي ونزع السلاح. وإننا على ثقة بأن هذه الأنشطة ستعزز تعزيزا أكبر.

وإقرارا بالدور الهام الذي يضطلع به المركز الإقليمي، تعتزم حكومة بلدي تقديم مساهمة مالية من أجل تغطية تكلفة أنشطتها هذا العام، كما فعلنا في السنوات السابقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بما أنه لا يوجد أي وفد آخر يرغب في الإدلاء ببيان بشأن المجموعة ٧ المعنونة "آلية نزع السلاح"، فإن اللجنة تبدأ البت بمشروع القرار A/C.1/53/L.1، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

وأعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

لعدم وجود اعتراض، أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشنغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/53/L.1، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" قد عرضه ممثل بيلاروس في الاجتماع الـ ١٨، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وترد أسماء المشاركين في تقديمه في مشروع القرار وفي الوثيقة A/C.1/53/ INF/2.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل يرغب أي وفد من الوفود في تعليل موقفه قبل البت في مشروع القرار؟ وإذ لا أرى أحدا، هل لي أن أعتبر أن مشروع القرار قد اعتمد؟

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/53/L.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل موقفها بشأن مشروع القرار الذي اعتمد توا.

(تكلم بالانكليزية)

لعدم وجود اعتراض، ستبدأ اللجنة الآن في البت بمشروع القرار A/C.1/53/L.8، المعنون

(تكلم بالفرنسية)

"مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة بأن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وبما أنني لا أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة ستتصرف وفقا لذلك.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشنغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/53/L.8، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"، عرضه ممثل نيجيريا في الاجتماع الـ ١٦، المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتندرج أسماء المشاركين في تقديمه في مشروع القرار وفي الوثيقة A/C.1/53/ INF/2.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إذا لم يكن هناك أي وفد من الوفود يرغب في تعليل موقفه قبل اتخاذ إجراء، هل لي أن أعتبر أن مشروع القرار قد اعتمد.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/53/L.8.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل يرغب أي وفد من الوفود في تعليل موقفه بعد المقرر الذي اتخذ توا؟ لا أرى أحدا.

(تكلم بالانكليزية)

تبدأ اللجنة الآن البت في مشروع القرار A/C.1/53/ L.18، المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات بشأن نزع السلاح". أعرب المشاركون في تقديم مشروع القرار عن الرغبة في اعتماده من دون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشنغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/53/ L.18، المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات بشأن نزع السلاح"، وذلك في الاجتماع الـ ١٩ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وترد أسماء المشاركين الآخرين في مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/53/INF/2.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إذا لم يرغب أي وفد من الوفود في تعليل موقفه قبل البت، هل لي أن أعتبر أن مشروع القرار قد اعتمد.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/53/L.18.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل يرغب أي وفد من الوفود في تعليل موقفه بعد البت؟ لا أرى أحدا.

(تكلم بالانكليزية)

تبدأ اللجنة الآن اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.25، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح".

أعرب المشاركون في تقديم مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع قرار من دون تصويت. هل هناك أي اعتراض على هذا الإجراء؟ لعدم وجود اعتراض، أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشنغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/53/L.25، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"، عرضه ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في اجتماعها الـ ٢١، المعقود في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وكما ورد التصويب في الوثيقة A/C.1/53/INF/3، فإن التاريخ الوارد في السطر الأول من الفقرة الأولى في الديباجة ينبغي أن يكون "١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧".

مقدمو مشروع القرار اسماؤهم مدرجة في المشروع ذاته وفي الوثيقة A/C.1/53/INF/2.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن لم يرغب وفد في تعليل موقفه قبل البت،

هل لي أن أعتبر أن مشروع القرار يعتمد؟

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/53/L.25.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بما أنه ليس هناك وفد يرغب في تعليل موقفه بشأن مشروع القرار الذي اعتمد توا، ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/53/L.29، المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

وقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يعتمد دون تصويت. فهل هناك أي اعتراض على هذا الإجراء؟

لعدم وجود اعتراض، أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشنغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/53/L.29، المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح"، عرضه ممثل نيجيريا في الجلسة ١٦ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨. وبالإضافة إلى المقدمين المدرجة أسماؤهم في مشروع القرار، فقد أدرجت أسماء مقدمين إضافيين في الوثيقة A/C.1/53/INF/2.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل يرغب أي وفد في تعليل موقفه قبل أن نبت؟ لا أرى أحدا، هل لي، إذن، أن أعتبر أن مشروع القرار يعتمد؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.29.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إذا لم يرغب وفد في تعليل موقفه بشأن مشروع القرار الذي اعتمد توا، ستنتقل اللجنة إلى المجموعة ٨.

(تكلم بالانكليزية)

هل هناك أي وفد يرغب في الإدلاء ببيانات عامة بشأن هذه المجموعة؟ بما أني لا أرى أحدا، ستتخذ اللجنة الآن إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.15. هل يرغب أي وفد في الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت؟ لا أرى أحدا.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليجري التصويت.

السيد لين كو - تشنغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/53/L.15 معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح". وقد عرض مشروع القرار ممثل الهند في الجلسة ١٧، في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨. وبالإضافة إلى المقدمين الواردة اسماؤهم في مشروع القرار، فقد أدرجت أسماء مقدمين آخرين في الوثيقة A/C.1/53/INF/2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون
الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بيرو، الفلبين، قطر، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن.

المعارضون
أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون
الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، جورجيا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أوكرانيا، أوروغواي.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/53/L.15 بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٤٣، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أعلن وفد الأردن الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة لممثل الأرجنتين، الذي يرغب في الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت بشأن مشروع القرار الذي اعتمد توا.

السيد مارتينيك (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفدي أن يعرب عن اعتبارات معينة بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.15، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

إن الأرجنتين تستمتع بالتعاون في مجال المواد التكنولوجية، وتمد أيضا العديد من البلدان الممثلة هنا. ونحن مقتنعون بأن التبادل التكنولوجي سيجني فوائد، بل ستزداد وتائره عندما يتم في إطار واضح يمكن الاعتماد عليه لاستخدام التكنولوجيا. وتبعا لذلك، فإن عدم الوصول إلى التكنولوجيا ينشأ من السياسات التي تثير الشكوك وعدم الاستقرار. فالبلدان الأكثر تقدما تتعاون مع البلدان التي تسهم في نظام عدم الانتشار وتقدم ضمانات للاستخدام السلمي لهذه التكنولوجيات.

وقد كانت تلك هي سياسة الأرجنتين وستظل كذلك. وتعترف سياساتنا في مجال التعاون النووي بالاسهامات المقدمة من البلدان التي حققت مستويات أعلى من التقدم التكنولوجي. وبالتالي فإن برامج الأرجنتين مع البلدان الصديقة تقوم على أساس نفس الروح من الشفافية والثقة وعلى الضمانات التي توفرها أنظمة الضمانات.

ونأمل أن تحفز تجربتنا في التكامل والتعاون الإقليميين قيام عملية واسعة على الصعيد الدولي، تتوفر فيها أحدث التكنولوجيات التي تقضي على التخلف وتسهم في كفالة السلم والاستقرار.

ونحن نعرف من خلال تجربتنا الخاصة أنه يمكن التوفيق بسهولة وبصورة تامة بين هذين الهدفين. ولهذا السبب امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.15، الذي لا يقر بإسهام أنظمة الرقابة في التعاون في هذا الميدان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نتخذ الآن إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.17/Rev.1، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

وأعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت، هل هناك أي اعتراض؟ نظرا لأنني لا أرى اعتراضا، أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كيو - شونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/53/L.17/Rev.1 المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة السابعة عشرة للجنة، يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

ومقدمو مشروع القرار واردة أسماؤهم في المشروع وفي الوثيقة A/C.1/53/INF/2/Add.2.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): نظرا لعدم وجود وفود راغبة في شرح مواقفها قبل البت، هل لي أن أعتبر أن مشروع القرار قد اعتمد؟

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/53/L.17/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): الآن أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في شرح مواقفهم بعد اعتماد مشروع القرار.

السيد غري (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): شاركت الولايات المتحدة في اعتماد مشروع القرار المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" بتوافق الآراء. ونحن نثني على المرونة التي أبداها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون في طرح هذه المبادرة. ونعتقد أن النص الذي اعتمد توا يبرز نهجا متوازنا سيمكن المجتمع الدولي من أن يبدأ دراسة عميقة لهذا الموضوع الجديد والمعقد.

واعتماد الجمعية العامة للقرار في جلسة عامة سيضع المجتمع الدولي في بداية مشروع معقد يشتمل على العديد من العوامل المترابطة التي لا يتناولها الممثلون في اللجنة الأولى عادة. على سبيل المثال، يتضمن الموضوع جوانب تقنية تتصل بالاتصالات العالمية، وأيضا مسائل غير تقنية ترتبط بالتعاون الاقتصادي والتجارة، وحقوق الملكية الفكرية، وإنفاذ القانون، والتعاون لمكافحة الإرهاب ومسائل أخرى تنظر في اللجنة الثانية أو السادسة.

فضلا عن ذلك فإن أعمال وبرامج الحكومات ليست هي التركيز الضروري فقط بأي حال من الأحوال، لأن المبادرة تنطوي أيضا على شواغل هامة للأفراد، والجمعيات والمشاريع والمنظمات الأخرى النشطة في القطاع الخاص.

والولايات المتحدة تعتقد أنه سيكون من المهم لنظر المجتمع الدولي مستقبلا في هذا الموضوع أن يعتمد على خبرات الممثلين في اللجنتين السادسة والثانية، ونعتقد أنه سيكون على الأقل من المهم بالمثل طلب أفكار ووجهات نظر من طائفة واسعة النطاق من الخبراء في حكوماتنا ومجتمعاتنا.

السيد كامبل (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): على الرغم من أن استراليا شاركت في توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، لدينا بعض التحفظات بشأن النص. إن شاغلنا العام يقوم على استخدام لغة غامضة في نقاط مختلفة فيه. وهذه اللغة تجعل الفحوى الدقيقة لمشروع القرار وآثاره غير واضحتين. ولذلك، نتطلع إلى المزيد من توضيح مفهومه.

السيد خيرت (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مصر، أيضا، شاركت في توافق الآراء بشأن مشروع القرار، بالرغم من وفرة المسائل التي يتناولها. وإنني أثني على ما ذكره سفير استراليا توا بشأن الصياغة الغامضة. إن الأفكار المتفرقة التي تتضمن الإرهاب المتصل بالمعلومات، ونشر المعلومات وانتحال المؤلفات، وكذلك عدم القدرة على فهم العلاقة بين جميع هذه التدابير الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والأمن الوطني، تترك أسئلة دون إجابة.

كيف يمكننا أن نحدد الاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك الطبيعة العامة للمعلومات؟ في الفقرة ٢ من المنطوق، ينص القرار على بعض التدابير المصاحبة، ونأمل في أن يجاب على تلك الأسئلة وتوضح عند إبلاغ الدول الأعضاء الأمين العام بآرائها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نظرا لعدم وجود وفود راغبة في التكلم شرحا لمواقفها، نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/53/L.26 المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

ما لم ترغب وفود في تعليل تصويتها قبل التصويت، أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كيو - شونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/53/L.26 المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" عرضه ممثل جنوب أفريقيا نيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الاجتماع الـ ٢١ للجنة، يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ومقدمو مشروع القرار واردة أسماؤهم في المشروع وفي الوثيقة A/C.1/53/INF/2.

تشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/53/L.26.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، المانيا، غانا، اليونان، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون

لا أحد.

الممتنعون

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/53/L.26 بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم.

السيد غري (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما ذكرنا في السنوات العديدة الماضية بشأن مشاريع قرارات مماثلة، تشعر الولايات المتحدة بحيرة بشأن مقاصد وأهداف مشروع القرار هذا، ونحن بصراحة نشكك في أهميته لعمل اللجنة الأولى.

ببساطة، الولايات المتحدة لا ترى علاقة مباشرة بين المعايير البيئية العامة واتفاقات تحديد الأسلحة المتعددة الأطراف. إن الاتفاقات من هذا النوع معقدة وصعب التفاوض بشأنها بشكل فريد بدون دراسة كيفية التركيز على معايير بيئية غامضة أو استخلاصها.

بطبيعة الحال، لا يمكن لأحد أن يعارض فكرة الحفاظ على البيئة، والدول الأعضاء التي تتفاوض بشأن أية اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ينبغي أن تراعي الشواغل البيئية ذات الصلة في تنفيذ تلك الاتفاقات. وحكومة الولايات المتحدة تعمل بمقتضى تشريع وطني صارم يتعلق بالبيئة، يتطلب إعداد بيانات عن الأثر البيئي لأنشطة كثيرة بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

وبينما نسخة هذا العام من مشروع القرار لا تتضمن الصياغة المثيرة للاعتراض الشديد التي استعملت في السنوات السابقة، فإننا لا نزال نشكك في أهميته ومقصده والفائدة منه، ولذلك امتنعنا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا أرى وفودا أخرى ترغب في أخذ الكلمة. وستشرع اللجنة إذن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.27 المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

وقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. ولعدم وجود اعتراض سنتصرف وفقا لذلك.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - شونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/53/L.27، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" عرضه ممثل جنوب أفريقيا نيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وبالإضافة إلى البلدان المذكورة في مشروع القرار، انضمت إلى مقدمي المشروع البلدان الواردة في الوثيقة A/C.1/53/INF/2.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بما أنه لا يوجد وفد يرغب في أخذ الكلمة شرحا للموقف قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده؟

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/53/L.17.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة للوفود الراغبة في شرح مواقفها من مشروع القرار الذي اعتمدناه توا.

السيد غري (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أرجو أن ينعكس في سجل أعمالنا اليوم أن الولايات المتحدة لم تشارك في توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.27 الذي يؤكد وجود صلة بين نزع السلاح والتنمية. فنحن نعتقد أن نزع السلاح والتنمية مسألتان منفصلتان وليس هناك ببساطة ما يدعو إلى الربط بينها. ولهذا السبب لم تشارك الولايات المتحدة في مؤتمر عام ١٩٨٧ المعني بهذا الموضوع. وعليه، فإن الولايات المتحدة لا تعتبر ولن تعتبر نفسها ملزمة بالإعلانات الواردة في "الوثيقة الختامية" للمؤتمر الدولي.

السيد هاينوتشي (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. كما أن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد

الأوروبي - استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - والبلد المنتسب قبرص، وكذلك البلد المنتمي إلى الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ايسلندا، تؤيد هذا البيان.

شارك أعضاء الاتحاد الأوروبي مرة أخرى في توافق الآراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.27 المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، وهم يرغبون في توضيح فهمهم له.

فمع تسليمهم بالفائدة الملموسة التي يمكن أن تعود من نزع السلاح، فهم لا يرون أية صلة تلقائية بسيطة بين التزامات الاتحاد الأوروبي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتعاون الإنمائي، والوفورات المحققة في مجالات أخرى من بينها نزع السلاح.

في نفس الوقت نود أن نؤكد التزام الاتحاد الأوروبي بالتعاون الإنمائي وأن نبين أن المساعدة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى البلدان النامية يشكل ثلثي الإجمالي العالمي.

السيد بيخر (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): شارك وفدي في توافق الآراء ولكنه لا يؤيد الفقرة الرابعة من الديباجة التي تشير إلى الوثيقة الختامية لاجتماع رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في دوربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. تلك الوثيقة الختامية تتضمن إشارات إلى بلدي وإلى الحالة في الشرق الأوسط، ولا يمكن ببساطة أن نقبلها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل المواقف.

(تكلم بالانكليزية)

نظرا لأنه لا ترغب وفود أخرى في الإدلاء ببيانات عامة حول المجموعة ٩ الخاصة بالمسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي ستشرع اللجنة في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.31/Rev.1 المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

وقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. ولعدم وجود اعتراض سنتصرف وفقا لذلك.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كيو - شونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/53/L.31/Rev.1 المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" عرضه ممثل المانيا في الجلسة العشرين المعقودة يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبالإضافة إلى البلدان المذكورة في مشروع القرار، انضمت إلى مقدمي المشروع البلدان المدرجة في الوثيقة A/C.1/53/INF/2 و Add.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بما أنه لا يرغب وفد في أخذ الكلمة تعليلا للموقف قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/53/L.31/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): نظرا لأنه لا توجد طلبات من الوفود لتعليل مواقفها بعد البت في مشروع القرار، ننتقل

(تكلم بالانكليزية)

إلى المجموعة ١٠ بشأن الأمن الدولي.

هل يرغب أي وفد في الإدلاء ببيان عام بشأن تلك المجموعة؟

السيد كالوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلي ببيان عام بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1 وباسم بلدي. مشروع القرار هو مشروع القرار الثاني للجمعية العامة الذي يتناول إحدى

القضايا الأكثر إلحاحا في العلاقات الدولية الراهنة. والفقرة الحادية عشرة من الديباجة تنص على ما يلي:

"... الحاجة إلى اتخاذ تدابير من جانب الأمم المتحدة للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف، مما يعزز السلم والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب".

مشروع القرار يتناول المسألة على نحو إيجابي وذلك بالتشديد على نشوء فرص جديدة لبناء عالم سلمي. ونقطة البداية هي الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وإضفاء الطابع العالمي على العلاقات الدولية، السياسية أو الاقتصادية، الاجتماعية أو الثقافية، لا يمكن أن يمنع عولمة الجهود الرامية إلى منع حدوث صراعات جديدة أو حل الصراعات القائمة أو الجهود التي ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين والنهوض بالتعاون الدولي.

مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1 يؤكد أهمية الجهود الإقليمية ويشدد على أهمية الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ومجلس أوروبا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

ويشدد مشروع القرار بصفة خاصة على أهمية حسن الجوار وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول في حل المشكلات فيما بينها ويطلب إلى جميع الدول أن تسوي منازعاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية.

وهذا يؤكد ضرورة الامتثال الصارم لمبدأ حرمة الحدود الدولية ولمبدأ سلامة أراضي الدول. ونحن نرى أن مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1 لا يتضمن عناصر تثير الجدل. وينبغي أن ينظر إليه على أنه جهد هام تبذله الجمعية العامة في صيانة السلم والأمن الدوليين. وعلى هذا فإن مقدميه يودون أن يعتمد دون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل هناك من يرغب في الإدلاء ببيان عام بشأن هذه المجموعة؟ لا أرى أحدا.

(تكلم بالانكليزية)

تنتقل اللجنة الآن إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.32/Rev.2، "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

وقد أعرب مقدموه عن رغبتهم في أن يعتمد بلا تصويت. فإذا لم يكن ثمة اعتراض سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفق هذا.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - شونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض مشروع القرار A/C.1/53/L.32/Rev.2 "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" ممثل الجزائر في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وترد في مشروع القرار قائمة بأسماء مقدميه كما ترد في الوثيقة A/C.1/53/INF/2/Add.2.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بالنظر إلى أنه لا توجد وفود راغبة في تعليل مواقفها قبل اتخاذ إجراء، فهل لي أن أعتبر أن مشروع القرار قد اعتمد.

اعتُمد مشروع القرار **A/C.1/53/L.32/Rev.2**.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح مواقفهم بعد اتخاذ الإجراء.

السيد بخير (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إسرائيل مرتاحة لاعتماد مشروع قرار هام، وهام خصوصا لدول البحر الأبيض المتوسط بلا تصويت. ولقد ظل مشروع القرار أمامنا طيلة بضع سنوات. وهو يرسي بعض المبادئ الهامة الرامية إلى تعزيز الحوار التعاوني بين الدول في المنطقة. ويمكن أن يظل مشروع القرار مسألة توافق كامل في الآراء ما دام لم يستغل لأهداف قصيرة النظر. ومع هذا يجب أن يظل يعكس الروح التي ولد بها واعتمد بها.

ويتلخص موقف بلدي في أن جميع المسائل الأمنية المتعلقة بالشرق الأوسط يرجع الفضل فيها لعملية السلام

في المنطقة ككل. والفقرة ٥ من مشروع القرار لا تأخذ هذا المبدأ في الاعتبار. وإسرائيل ترى أن تعطي الأولوية للترتيبات الأمنية التي يمكن أن تستكمل، عند الاقتضاء، بإقرار اتفاق عالمي.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): انضم وفدي إلى توافق الآراء على اعتماد مشروع القرار A/C.1/53/L.32/Rev.2. ومع هذا أود أن أسجل تحفظاتنا عن الفقرة الثامنة من الديباجة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): نظرا لعدم وجود وفود أخرى راغبة في تعليل مواقفها من مشروع القرار الذي اعتمد الآن، فسوف تنظر اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1، "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف". وقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يعتمد بلا تصويت. هل هناك اعتراض على هذا الإجراء؟

السيد لي شانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): يود الوفد الصيني أن يجري تصويت مسجل على مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - شونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1 "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" معروض من قبل ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الجلسة ١٨ للجنة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وترد قائمة مقدميه في مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، هل يرغب أي وفد في تعليل موقف منه؟

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نحن نقدر الجهود التي يبذلها وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في تعزيز أهداف مشروع القرار هذا المتعلق بمنع تفكك الدول عن طريق العنف.

ونشترك تماما في هذا الهدف. ومع هذا فسوف نتقيد بالامتناع عن التصويت إذا أجري تصويت على مشروع القرار، وذلك لسببين:

السبب الأول أن مشروع القرار لا يتضمن التأكيد الأساسي لحق الشعوب في تقرير المصير، تلك الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي، فنحن نشهد في بعض الحالات أن الاحتلال الأجنبي مبرر بمبدأ سلامة الأراضي ولذا نرى أن من المهم أن يعكس مشروع القرار هذا ذلك المبدأ.

والسبب الثاني هو أن المشروع الجديد يتضمن مفاهيم في الديباجة نرى أنها غير ذات صلة بأغراضه ومقاصده.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): إذا طرح مشروع القرار هذا للتصويت فإن وفدي سيمتنع عن التصويت كما فعل في السنوات السابقة. والأسباب قليلة ولكنها كافية.

فنحن أولا غير مقتنعين بأن موضوع مشروع القرار أمر يستحق أن تبحثه اللجنة الأولى، التي تتمثل ولايتها أساسا في نزع السلاح. وأود أن أوضح أن في "حولية نزع السلاح" لسنة ١٩٩٦ التي نستخدمها عند البحث عن سوابق في اللجنة لم يرد ذكر للقرار ٥٥/٥١ المتخذ في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة عن هذا الموضوع بالذات.

ثانيا، وكما هو الحال بالنسبة للقرار المتخذ في الدورة الحادية والخمسين، يوجد اختلال قانوني في فقرات منطوق مشروع القرار هذا، التي يسود فيها مبدأ السلامة الإقليمية، بينما يغفل مبدآن على نفس القدر من الأهمية، ووثيقا الصلة بهذه المسائل، وهما تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثالثا، يطلب مشروع القرار إلى عدد من الهيئات الإقليمية اتخاذ إجراءات وقائية، الأمر الذي قد لا يكون، بالنسبة لبعض تلك الهيئات، جزءا من ولايتها.

السيد العامري (الأردن) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن جاز لي في هذه المرحلة، سيدي الرئيس، فإنني أود أن أطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد استمعت الوفود إلى طلب وفد الأردن.

والفقرة ٣ من المنطوق نصها كما يلي:

(تكلم بالانكليزية)

"تطلب إلى جميع الدول أن تسوي منازعاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

فهل يرغب أي ممثل في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت؟

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): سيصوت وفد المكسيك تأييدا لمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهو لن يفهم لو امتنع أي عضو في الأمم المتحدة عن التصويت على هذا المبدأ أو صوت ضده.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليجري عملية التصويت.

السيد لين كو - شونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة أولا على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون
الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زمبابوي.

المعارضون
لا أحد.

الممتنعون
لا أحد.

أبقي على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1 بأغلبية ٤٤١ صوتا مقابل لا شيء، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت٦.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): نصوت بعد ذلك على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1، ونصها كما يلي:

(تكلم بالانكليزية)

"تؤكد الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية بين الدول".

فهل يرغب أي وفد في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت؟

السيد جي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن أي تصويت منفصل على مبدأ من مبادئ القانون الدولي لا يمكن إلا أن يكون تصويتا إيجابيا. فمن المستحيل أن يصوت أحد ضد هذا المبدأ.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد لين كو - شونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون
الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زمبابوي.

المعارضون
لا أحد.

الممتنعون
لا أحد.

أبقي على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1 بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل لا شيء ولم يمتنع أي عضو عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): والآن نتخذ إجراء بشأن مشروع القرار في مجموعه.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - شونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون
الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،

بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زمبابوي.

المعارضون
لا أحد.

الممتنعون
أرمينيا، شيلي، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ليختنشتاين، المكسيك، باكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1 في مجموعه، بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمدناه توا.

السيدة سيمون (أرمينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): امتنعت أرمينيا عن التصويت على مشروع القرار "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف"، الوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.44/Rev.1، لأننا لا نعتقد أن النص يعبر عن المشكلة بصورة كافية.

ونحن نتفق مع ممثل ليختنشتاين في ملاحظته يوم الاثنين، بأن مشروع القرار، بينما يركز على قضية هامة، لا يعالج تلك القضية على النحو الواجب، وهو بذلك يشكل فرصة ضائعة.

وبينما يورد مشروع القرار أن مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي أساسية في تناول القضايا

قيد النظر، فإنه لا يؤكد على كل هذه المبادئ. وأرمينيا لا تشارك رأي مقدمي مشروع القرار في أن بعض المبادئ أهم من غيرها. ونرى أن مشروع القرار الخاص بمنع تفكك الدول عن طريق العنف مع تركيزه الاهتمام، بطبيعة الحال، على مبدأ السلامة الإقليمية للدول، ينبغي في الوقت نفسه أن يدمج مبدأ تقرير المصير. ونحن لا نقبل فكرة وجود تناقض بين مبدأ تقرير المصير ومبدأ السلامة الإقليمية للدول. ويذكر البيان الختامي لدول وثيقة هلسنكي أنه يجب تطبيق المبادئ معا، ونؤمن أن هذه المبادئ تعزز بعضها بعضا ولا تتناقض.

السيد لي شانجي (الصين) (تكلم بالصينية): إن وفدي يوافق على الاتجاه الرئيسي وعلى الجزء الأكبر من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.44/Rev.1. ولذلك، لا نجد صعوبة في قبوله ككل. ولكن هناك فقرة في الديباجة تتضمن بعض العناصر التي لا تقع في نطاق اختصاص هذه اللجنة. لقد اقترحنا تعديلات على مقدمي مشروع القرار المعنيين، لكن هذه التعديلات لم تدرج في مشروع القرار. وهذا هو سبب امتناع وفدي عن التصويت على مشروع القرار.

السيدة فريتشي (ليختنشتاين) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أوضح سبب اضطرار وفدي إلى الامتناع عن التصويت لدى اعتماد مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1.

لقد عرضنا فكرتنا الرئيسية في مشروع القرار على اللجنة خلال المناقشة المواضيعية التي جرت يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. فمشروع القرار الذي اعتمد توا يتناول مسألة بالغة الأهمية في الوقت الحالي، وكان من الممكن أن يسهم إسهاما كبيرا في أعمال الجمعية العامة. ونرى أنه قصر عن ذلك للأسباب التالية.

أولا، إن مشروع القرار يؤكد بشدة على مبدأ السلامة الإقليمية. ونحن نشعر بالتزام شديد بهذا المبدأ المجسد في ميثاق الأمم المتحدة، شأننا في ذلك شأن كل دولة عضو في الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، نرى أنه يلزم النظر في هذا المبدأ في إطار معين لأن التمسك به لا يمكن أن يكون هدفا في حد ذاته؛ بل إنه هدف يتعين تحقيقه من خلال الاعتبار الواجب لمبادئ أخرى من مبادئ القانون الدولي.

ثانيا، إن مشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1، في رأينا، لا يفي بالتوقعات التي أوجدها عنوانه ذاته وهو "صون الأمن الدولي: منع تفكك الدول عن طريق العنف". إن عمل المنظمة في مجال الوقاية يتخذ أهمية متزايدة. ويرى الجميع أنه ينبغي زيادة تطوير وتعزيز هذا العمل، من الناحيتين الفكرية والعملية. ومشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1 لا يتناول، بالشكل المناسب، ما يلزم من جهود محددة لتناول مسألة تفكك الدول عن طريق العنف. ونشعر بالامتنان لأننا نرى أن مشروع القرار يسلم بأن الأغلبية الساحقة من الصراعات العنيفة في الوقت الحالي صراعات داخل الدول. ويصعب علينا تفهم أن النص، الذي يدعي الأخذ بنهج وقائي، لا يعالج الأسباب الأساسية لهذه النزاعات، وهي أسباب قد تكون متعددة ومعقدة، لكنها تكمن، أحيانا كثيرة، في أوجه التوتر بين المجتمعات المحلية والحكومات المركزية أو فيما بين المجتمعات المحلية التي تعيش داخل الدول. ويبدو لنا أن تحليل أسباب أي ظاهرة ومحاولة معالجتها لا بد أن يكونا عنصرا أساسيا من أي جهد وقائي.

وكما سبق أن ذكرنا، فإننا نشعر بالامتنان للمقدم الرئيسي للنص وندرك ما وراءه من حسن نوايا. وكنا نود أن تجرى مناقشة مفتوحة لمشروع القرار هذا وما قدمناه من مقترحات بشأنه. وهذا لم يحدث، مع الأسف، رغم أن المشتركين في تقديم مشروع القرار تمكنوا من إدخال بعض من أفكارنا في النص. وكان سيسعدنا تأييد نص يعالج القضايا المعروضة أمامنا معالجة مناسبة، بل كان يسعدنا الانضمام إليه، ونأسف مرة أخرى لضياع هذه الفرصة. ونأمل أن تعرض علينا المسألة مرة أخرى، ربما في محفل مختلف يمكن أن تجري فيه المناقشة باستفاضة أكبر.

السيد غونزاليس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/53/L.44/Rev.1 الذي اعتمدناه توا، امتنع وفدي عن التصويت، أساسا، لأنه يتفق مع الآراء التي أعرب عنها ممثل كل من المكسيك وباكستان. ونرى أنه ليس هناك، في مشروع القرار، اعتراف كاف بالتوازن القانوني الذي لا بد من وجوده بين مبادئ القانون الدولي والميثاق، لا سيما في فقرات المنطوق. علاوة على ذلك، ترك الباب مفتوحا أمام الخطأ في التفسير أو الإذن ضمنا بحق التدخل، الذي لم يتقرر بعد، وهو يختلف عن قانون المساعدة الإنسانية. ومع وضع هذا في الاعتبار، ومن أجل

أن نظل متسقين مع الرأي القانوني، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بما أنه لا توجد وفود أخرى تريد التكلم بشأن مشروع القرار، سنتناول الآن المجموعة ٣،

(تكلم بالإنكليزية)

"الفضاء الخارجي (الجوانب المتعلقة بنزع السلاح)". هل يريد أي وفد الإدلاء ببيان عام حول هذه المجموعة؟ لا أرى أحدا.

سنتظر اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/53/L.40 "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وطلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - شونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/53/L.40، "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، في الجلسة ١٧ المعقودة يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. واشتركت في تقديمه البلدان المدرجة في الوثيقة A/C.1/53/INF/2، بالإضافة إلى البلدان المدرجة في مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل يريد أي وفد تعليل تصويته قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار. لا أرى أحدا.

أدعو أمين اللجنة إلى إجراء التصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون
الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون
لا أحد.

الممتنعون
الأرجنتين، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.40 بأغلبية ١٤٠ صوتا، مقابل لا شيء مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الكلام تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد توا.

السيدة كريتنبرغر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): امتنعت الولايات المتحدة، كما فعلت

في السنوات الماضية، عن التصويت على مشروع القرار المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" الذي يرد هذا العام في الوثيقة A/C.1/53/L.40. وطوال ما يقرب من عقد من الزمان يجري تعاون لم يسبق له مثيل في الفضاء الخارجي، ومن المؤكد أنه لا يجري سباق للتسلح. وتحظر معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧، نشر أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي، وهو حظر له أهمية رئيسية ونعتبره ضروريا وكافيا. ونحن لا نرى أي احتمالات لحدوث سباق للتسلح، ولا نعتقد أن من المفيد أو من الجدير أن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض أو التداول بشأن موضوعات الفضاء الخارجي. وبدلا من ذلك ينبغي أن يركز مؤتمر نزع السلاح على التفاوض بشأن وضع معاهدة تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى، الأمر الذي اتفق عليه في نهاية المطاف في آب/أغسطس من هذا العام.

وعلاوة على ذلك، تعتقد الولايات المتحدة وبلدان أخرى كثيرة أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي له أن يتفاوض على إبرام معاهدة تحظر نقل أو تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولا شك أن هذين الجهدين من شأنهما أن يستوعبا جانبا كبيرا مما لدى الوفود في جنيف من وقت وطاقة.

وتضطلع الولايات المتحدة فعلا بتدابير هامة لبناء الثقة والشفافية فيما يختص بأنشطة الفضاء الخارجي. ولكن الآخرين ربما يرغبون في اقتراح تدابير إضافية، ونظل على استعداد لمناقشة اقتراحات محددة كل حسب موضوعه.

السيد سيبرت (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي الكلام تعليلا للتصويت باسم ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ توا بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.40، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وعلى الرغم من تأييد وفدينا لمشروع القرار، فإننا نرغب في التأكد من أن تصويتنا لن يساء تأويله عند التطرق لموضوع الفضاء الخارجي في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٩. وقد أسهمت كل من المملكة المتحدة وألمانيا في الماضي بنشاط في عمل اللجنة المخصصة للفضاء الخارجي كما صاغتا أيضا عددا من الاقتراحات. ومما يؤسف له أنه لم يكن بالإمكان تحقيق توافق في الآراء على أي من الاقتراحات التي نوقشت في ذلك الوقت. وتسلم ألمانيا والمملكة المتحدة بأن الموضوع ما زال صالحا للمناقشة. ولذلك فإننا على استعداد لأن نؤيد إعادة تعيين المنسق الخاص المعني بهذا البند في مؤتمر نزع السلاح وإعادة بحث الولاية ذات الصلة وإمكان استيفائها بما يستجد بعقل مفتوح وبطريقة بناءة. ولكن لا بد للقرار المتعلق بإعادة إنشاء لجنة مخصصة للفضاء الخارجي أن يتوقف على ما إذا كان من الممكن تحديد مسائل موضوعية يمكن اتخاذ إجراءات مفيدة بشأنها في إطار لجنة مخصصة.

ويعتقد وفدانا أن على مؤتمر نزع السلاح أن ينجز عملا هاما آخر في عام ١٩٩٩، وينبغي أن يولى، في رأينا، أولوية رئيسية. ويلتزم وفدانا، أولا وقبل كل شيء بالبدء في وقت مبكر في التفاوض على معاهدة لوقف انتاج المواد الانشطارية في مستهل دورة العام القادم. ولهذا السبب، لا ينبغي أن يفهم تصويتنا الإيجابي على مشروع القرار A/C.1/53/L.40 بأنه موافقة آلية على إعادة تكوين

لجنة مخصصة. بل كان القصد منه إظهار مرونتنا تجاه هذا الموضوع. وسوف ندخل في المناقشات المتعلقة ببرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٩ بـــروح بناءة، ونحن على استعداد لأن نبحث من جديد مسألة الطريق الأكثر مناسبة لتناول مسألة الفضاء الخارجي في ضوء النقاط التي أشرت إليها الآن.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد اتخذت اللجنة إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات المقررة لهذا الصبـــاح. ولم يتبق للنظر في الوقت الحالي سوى أربعـــة مشاريع قرارات أخرى وهي: A/C.1/53/L.2 و A/C.1/53/L.7/Rev.1 و A/C.1/53/L.13/Rev.1 و A/C.1/53/L.36. وسيتخذ إجراء بشأن تلك المشاريع صباح الغد؛ ولن تعقد جلسة بعد ظهر اليوم. وأحث الوفود التي طلبت تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشاريع قرارات ولكنها أصبحت الآن مستعدة لطرح تلك النصوص للتصويت على أن تبلغ الأمانة حتى يمكن إعداد قائمة كاملة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.